مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

دمقرطة مرفق التعليم الجامعي ورهانات الإصلاح

د. رشيد البوني: أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة مولاي اسماعيل مكناس

ملخص

يتناول المقال دمقرطة التعليم الجامعي بالمغرب باعتباره ركيزة للتنمية وإنتاج المعرفة، مع التركيز على الولوج، الانتقائية، التوجيه، والحركية الطلابية، والمجانية، مع الإشارة إلى الاختلالات القائمة. كما يناقش دمقرطة بنيات الجامعة واستقلاليتها وإشراك الفاعلين في اتخاذ القرار. ويخلص إلى أن نجاح الإصلاحات رهين بتعزيز الاستقلالية، الدمقرطة، والممارسات الإدارية الجيدة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وجودة التعليم.

Abstract :

The article addresses the democratization of higher education in Morocco as a cornerstone for development and knowledge production, focusing on access, selectivity, guidance, student mobility, and tuition-free education, while highlighting existing shortcomings. It also discusses the democratization of university structures, their autonomy, and stakeholder participation in decision-making. The article concludes that successful reforms depend on enhancing autonomy, democratization, and good administrative practices to achieve social justice, equal opportunities, and high-quality education.

مقدمة:

يعد مرفق التعليم الجامعي إلى جانب التعليم المدرسي أحد أعمدة التنمية نظرا للغايات والأهداف المسطرة لكل منهما، وكذا وظائفهما، إلا أن مرفق التعليم الجامعي كقمة للمنظومة التعليمية وتتويج للمسار الدراسي، يشكل حجر الزاوية للعملية التنموية للمجتمع، ومؤشرا رئيسيا لمدى تقدم الشعوب وازدهارها، حيث ما فتئت أهميته تزداد في الآونة الأخيرة، لما أصبحت تشكله الجامعات من مراكز للبحث ولصناعة القرار الثقافي خاصة والتنموي عامة، ومصدر للمعرفة وكمؤسسة اجتماعية مركزية علميا واجتماعيا وسياسيا.

كما يعد مرفق التعليم الجامعي المرفق الأقدر على إنتاج القيم السامية والحفاظ عليها وتحقيق شروط الدمقرطة والتقدم والتنمية التي يطمح إليها الجميع. كما يعد أولوية الأولويات؛ نظرا لكون أي طموح نحو التقدم والنمو ينبغي أن يمر عبر المعرفة.

هكذا يتبوأ المرفق الجامعي مكانة متميزة ضمن باقي المرافق والمؤسسات بالنظر لدوره الفعال داخل المجتمع، ولمهامه كمؤسسة أنيطت بها مهمة التكوين والتأهيل والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتطويره وربح تحديات العولمة والتحديات التنموية بمختلف تمظهراتها.

وبناء على ذلك سعت مختلف البرامج الإصلاحية نحو الاهتمام بعنصر الاستقلالية والديمقراطية وتمكينها من كافة الآليات، وبالتالي مساهمتها في تحديث المجتمع ودمقرطة مؤسساته، وكذا إتاحة الفرصة للجميع للتمتع بحق التعليم والتكوين مع العدالة المجالية في التوزيع وفي الولوج. في خضم التحولات التي يعرفها المرفق العام والجامعي على وجه الخصوص.

ولمواجهة كل ذلك، نهج المغرب عدة سياسات وقام بعدة اصلاحات ومحاولات للإصلاح، تراوحت ما بين ثقافة الارتجال أو الاختزال أو حتى التيه في الاختيارات المجتمعية، وكذا ثقافة بلورة سياسات عمومية قادرة على التجاوب مع الانتظارات المجتمعية وتتجاوز الاختلالات، ورفع تحديات التحولات الراهنة.

فمنذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين وقانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي[1]، مرورا بالبرنامج الاستعجالي، والرؤية الإستراتيجية لإصلاح 2015- 2030، والقانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين

(1)- قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) ص 1194.

والبحث العلمي[1]، ومختلف مخططات عمل الوزارة، سعت السياسات العمومية نحو دمقرطة التعليم الجامعي، انطلاقا من مجانيته، وتمكين أغلبية المواطنين من ولوج مؤسسات التعليم الجامعي، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق، مع السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى محاولة دمقرطة أجهزته المسيرة من خلال إشراك مختلف الفاعلين.

غير أن جودة نظام التعليم الجامعي في ظل كل هذا، يطرح عدة إشكاليات؛ ترتبط بمدى فعالية الدمقرطة التي حاولت مختلف السياسات العمومية السعي نحو تحقيقها.

وإذا كانت سياسة التعليم الجامعي تقتضي وجود مؤسسات جامعية ذات استقلالية تامة، ومتحملة للمسؤولية، ومنفتحة على الجميع، وديمقراطية، فإن هذا المبدأ عادة ما تدحضه العديد من الاختلالات، وتوضع أمامه حدود تنقص من استقلاليتها وتزيح عن دمقرطتها. مما يطرح التساؤل حول مدى دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وبنياته ورهانات الاصلاح؟

ولتحليل مختلف جوانب هذه الإشكالية سيتم اعتماد منهج تحليلي متعدد المقاربات؛ بحيث تتم فيه مساءلة جميع الجوانب التشريعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، والتي من شأنها أن تحدد العلاقة بين مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة لدمقرطة المرفق عبر مؤشرات وعناصر وكذا واقع تنزيلها على أرض الواقع وآثارها، وكذا الرهانات والآفاق المرتبطة بذلك. وذلك انطلاقا البحث في دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وتحدياتها (الفقرة الاولى)، ثم دمقرطة بنيات مرفق التعليم الجامعي وآفاق الإصلاح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وتحدياتها

سعت السياسات العمومية نحو دمقرطة التعليم الجامعي، انطلاقا من مجانيته، وتمكين أغلبية المواطنين من ولوج مؤسسات التعليم الجامعي، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق، مع السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية. غير أن جودة نظام التعليم الجامعي في ظل كل هذا، يطرح عدة إشكاليات؛ ترتبط بمدى فعالية الدمقرطة التي حاولت مختلف السياسات العمومية السعي نحو تحقيقها.

فالدمقرطة تتجسد من خلال عدة عناصر ومؤشرات؛ بدء من الانتقائية او الولجية وحركية الطلبة ومجانية الخدمة العمومية.

(1) - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

أولا: الانتقائية وحرية حركية الطلبة والتوجيه

أ- الانتقائية:

تتميز الجامعة المغربية بالازدواجية، وتعايش نظامين داخلها: مؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، وتضم مؤسسات تكوين الأطر والمدارس العليا والمعاهد العليا التي تنتقي طلبتها، وتتفادى بالتالي معضلة الاكتظاظ وكثرة عدد الطلبة. ومؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، وتضم المسالك الأساسية والمهنية للتكوين في الكليات، وتتميز بكونها مفتوحة في وجه جميع حاملي الباكالوريا الراغبين في ولوجها، ومع الإصلاح أصبح التسجيل في إجازات التميز والماستر والدكتوراه يخضع بدوره للانتقاء.

في ظل هذا الوضع يمكن التساؤل حول: لماذا كلما برز تكوين واعد ومتلائم مع انتظارات سوق الشغل، إلا وسحب من الكليات ذات الاستقطاب المفتوح، وأنشئت مؤسسة جامعية أو غير جامعية للتكلف به؟ والأمثلة عديدة على هذه الممارسة، هل كليات العلوم غير مؤهلة لتكوين مهندسين في المعلوميات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال مثلا. علما أن أغلب المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود في هذه المجالات اشتغلت وتشتغل بنسبة عالية من أساتذة كليات العلوم، وهل كليات العلوم القانونية والاقتصادية غير مؤهلة لتكوين أطر الاقتصاد والتسيير والتدبير حتى تفتح المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، والمعهد الوطني للإحصاء التطبيقي والمعهد العالي للتجارة وتسيير المقاولات[1].

إنه وضع ناتج عن تصور وغايات لها مبرراتها، وأحيانا غياب البعد الشمولي في بلورة السياسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي عامة والجامعي خاصة، ويرتبط جزء كبير فيه كذلك بالنظرة لصانعي القرار للجامعة المتسم بالتشكيك وعدم القدرة على تحقيق الجودة في التكوين، بالرغم من شروع العديد من الكليات فتح مسالك مهنية إجازة وماستر، ومسلك المهندسين بكليات العلوم والتقنيات.

إن هاته الوضعية تكرس لمنظومة جامعية غير متوازنة ذات إيقاعين متفاوتين: إيقاع مؤسسة النخبة، وإيقاع مؤسسة الجمهرة[2]، وتخفي ورائها العديد من الإشكالات التي يجب ضبطها والعمل على حلها؛ كالمتعلقة بتوفير الإمكانيات اللازمة للتأطير والتحكم في إعداد الراغبين للولوج للتعليم الجامعي ومردودية ونجاعة مختلف الأسلاك والمسالك.

---

(1)- عبد النبي رجواني: "حول إصلاح التعليم مساءلة الخطاب ودعوة للاستشراق"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات الكتاب 20 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007 ص 120.

(2)- عبد الرحيم عمران: "الجامعة المغربية ورهانات الديمقراطية، منشورات الموجة، مطبعة دار القرويين،"، الطبعة الأولى 1999، ص 59.

وقد ظلت توصية الميثاق الوطني للتربية والتكوين دون تطبيق حيث أكد الميثاق في الدعامة الرابعة، المادة الثامنة والسبعين (78) على إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات قصد "تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد الباكالوريا، وأجهزته المتفرقة حاليا، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوثق تنسيق بينهما".

إن منهجية "الولوجية - الانتقائية" تتماشى مع التوجه الليبرالي للتعليم من خلال ترشيد طريقة الالتحاق بالمؤسسات الجامعية العمومية، بهدف وضع حد لهذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على مستوى الموارد البشرية الجامعية والموارد المالية[1]، وبالتالي تتضرر فئات اجتماعية كثيرة خاصة الفئات الفقيرة، وبالتالي إخلال بمبادئ العدالة الاجتماعية والحق في التعليم الجامعي، وتكافؤ الفرص، وبدمقرطة التعليم.

ب - حرية الحركية والتسجيل على الصعيد الوطني:

إن دمقرطة مرفق التعليم الجامعي تمر حتما من خلال الحرية في الحركية والتسجيل على الصعيد الوطني بالنسبة لكل حاملي الباكالوريا الراغبين في ذلك [2]، عكس التوجه الحالي الذي يفرض على الطالب التسجيل في الجامعة التي ينتمي إليها جهويا حسب الروافد المعمول بها، والتي تمت أصلا بناء على معايير وهواجس أمنية أكثر من غيرها.

وبالرغم من أن الوزارة قامت بمراجعة الخريطة الجامعية بهدف إحداث توازن في العرض الجامعي بين الجهات، إلا أن الأمر لا زال يكرس لا عدالة مجالية وعدم تكافؤ الفرص وتغييب لسياسة القرب، إذ أن الأمر اقتصر على إعادة تسكين بعض المؤسسات الجامعية وفق التقسيم الجهوي الحالي، ولم يكرس ويمنح الحرية للتسجيل على الصعيد الوطني.

([1])- عبد الرحيم عمران، م.س، ص 80.

([2])- أكدت المحكمة الإدارية بوجدة في الحكم عدد 62 بتاريخ 04 فبراير 2014 في الملف رقم 2013/7110/194، على أن" رفض تسجيل الطاعن يعتبر إقصاء وحرمانا من الحق في التعليم الذي يعتبر حقا إنسانيا وطبيعيا قبل أن يكون حقا دستوريا...ولا يمكن للإدارة أن تحد من مداه بداعي كون الطاقة الاستيعابية للكلية محدودة، وتفتقر إلى الامكانيات المادية واللوجستيكية للتعامل مع طلبات التسجيل الجديدة. وحيث يتعين على الإدارة اتخاذ حلول لارتقاء بالتعليم الجامعي بالبحث عن وسائل حديثة للتغلب على الاكتظاظ على غرار المعمول به في بعض الجامعات المغربية والدولية، بدلا من التضحية بحق الطالب المغربي في التعليم والتحصيل، فضلا على أن الهدف من الادارة هو اشباع الحاجات وتأمين الخدمات يجعل الاقرار بعجزها عن تحقيق هذه الحاجيات يؤدي إلى فقدان مصداقيتها الادارية وبجردها من هبتها ". حكم منشور بمجموعة القضاء الاداري المغربي والمقارن.

وهو ما حاول مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[1] أن يتدارك بعض جوانبه من خلال التأكيد على "تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستوى الوطني والدولي"،[2] الامر الذي يستلزم إجراءات فعلية لترسيخ ذلك.

ج- الإرشاد والتوجيه:

إن رهانات دمقرطة مرفق التعليم الجامعي من بين ما تتطلبه كذلك التغلب على ظاهرة الهدر الجامعي والرسوب، والذي ينجم غالبا من الاختيارات العفوية غير الملاءمة لمؤهلات وكفاءة حامل الباكالوريا المسجل بالجامعة، وغموض الرؤية والتوجهات لدى العديد منهم، حيث إن اختيارهم للشعب والتخصصات تكون عن طريق الصدفة أو نتيجة لتمثلات منمطة[3]، عن هذه التخصصات قبل التحاقهم بالجامعة، وبالتالي تجعلهم لاحقا يدركون عدم ملاءمتها لميولاتهم وقدراتهم وبالتالي متابعة دراستهم.

ونظرا لما يخلف ذلك من إهدار في نفس الوقت للموارد المالية والبشرية وحتى زمن التحصيل، فإن الأمر يستلزم العناية بمصالح التوجيه والإرشاد.

من جانب آخر ينبغي أن ينبني التكوين والتعلم المقدم بالمؤسسات الجامعية على مقرر قوامه التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المؤسسة أن يقترح على مجلس الجامعة إجراءات تهدف إلى تحسين توجيه الطلبة وإعلامهم[4]، أو بالرغم من إدراج البرامج الاستعجالي[5] لدينامية جديدة داخل نظام التوجيه، إلا أن الشروط اللازمة للنجاح لم تكتمل، كما سبق الشأن بالنسبة للميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث إن الوكالة الوطنية للتقييم والتوجيه التي نص عليها الميثاق لم تر النور، وبالتالي ضعف التنسيق بين مختلف قطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي.

([1])- مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي مصدر النص الحكومة، تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ الثلاثاء 23 شتنبر 2025، وأحيل على لجنة التعليم والثقافة والاتصال يوم الأربعاء 24 شتنبر 2025، وتمت المصادقة عليه في الجلسة العامة يوم الاثنين 22 دجنبر 2025. حيث وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 100، المعارضون: 40، الممتنعون: لا أحد. ثم أحيل على مجلس المستشارين بتاريخ 22 دجنبر 2025.

([2])-المادة الخامسة والسبعون (75) من مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

([3])- عبد الرحيم عمران، م.س، ص 97.

([4])- المجلس الأعلى للتعليم: التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين: 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، منشورات المجلس الأعلى للتعليم دجنبر 2014. ص 61

([5])- تضمن المشروع E3 P7 (وضع نظام منابع للإعلام والتوجيه) (المجال 3 مواجهة الإشكالات الأفقية لمنظومة التربية والتكوين) من البرنامج الاستعجالي عدة تدابير: أهمها إعادة بناء منظومة الإعلام والتوجيه بإحداث وكالة وطنية للإعلام والتوجيه، وإحداث مراكز جهوية للإعلام والمساعدة على التوجيه (شبابيك وحيدة) وإحداث بوابة وطنية للإعلام والتوجيه وكذا تدابير خاصة بتطوير التوجيه النشيط وتعبئة الفاعلين بخصوص التوجيه، لكن العديد منها ظل دون أجرأة، ويفتقد للفعالية اللازمة. راجع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي: التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي 2009 – 2012، ص 81

وهو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى في مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي على مستوى المادة الخامسة والسبعين (75) التي تشير إلى وضع نظام معلوماتي لارشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم. أو على مستوى المادة السابعة والسبعين (77) [1].

إن التوجيه والإرشاد الجامعي المبكر، لمن السبل الكفيلة للحد من ظاهرة الرسوب والهدر الجامعي، فالظاهرة في تزايد مستمر مع تزايد عدد الطلبة، مما يؤشر للأزمة الجامعة، ولضعف دمقرطتها وسوء تدبير مواردها المالية والبشرية. ومن هنا تأتي أهمية التوجيه والإرشاد عند بداية المشوار الجامعي لتجنب وضعية الرسوب وتبعاتها. خاصة وأن الأمر زاد تعقيدا على الملتحق بالجامعة والمدعو للاختيار مسلك متخصص في حين أن قدراته التوجيهية لا تفرق بين الشعب وبالأحرى المسالك.

فمختلف السياسات المتبعة لم تستطع بلورة إجراءات عملية للخروج من هذا النفق، ولازالت نسب الهدر في ارتفاع، حيث حوالي 50% من الطلاب يغادرون الجامعة دون الحصول على شهادة.

ثانيا: المجانية

تهدف مجانية التعليم الجامعي خلق تكافؤ الفرص الوصول والالتحاق بالتعليم الجامعي بحيث يشمل جميع الفئات والطبقات الاجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والحق في التعليم، وبالتالي دمقرطته.

مبدئيا مرفق التعليم الجامعي بالمغرب يبقى بشكل عام مجانيا بالرغم من أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين أكد على ضرورة تفعيل التضامن الاجتماعي، بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي وفي مرحلة لاحقة في التعليم الثانوي حسب ما تنص عليه المادتان المائة والأربعة والسبعون (174) والمائة الخمسة والسبعون (175) [2]، إلا أن تطبيقه بقي معلقا

---

(1)- تنص المادة السابعة والسبعين (77) مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي " يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني، وتيسير اندماجه في الحياة العملية.
يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية".

(2)- تنص المادة 174 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين على أن: " على مستوى التعليم الثانوي، في أجل أربع إلى خمس سنوات، وبقدر ما تتحقق الإصلاحات المتضمنة في هذا الميثاق وبالأخص، الرفع من جودة التعليم، تأطيرا وتجهيزا ومضمونا، وكذا إرساء مجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، يمكن تحديد مقادير رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية:
أ - الإعفاء التام من أي أداء جديد للأسر ذات الدخل المحدود؛
ب - الإعفاء التدريجي، ومراعاة عدم الإخلال جوهريا بتوازن الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء الأسرة الواحدة المتمدرسين بالتعليم الثانوي؛
ج - في حالة تمدرس متزامن لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي، تعفى هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متدرجة، حسب قدراتها المادية؛
د - تعد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداؤها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة. ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والآباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين."

حتى أن الجدل برز مرة أخرى خلال مناقشة مشروع القانون الإطار، والذي أكد من خلال المادة الخامسة والأربعين (45) على أنه: "تعمل الدولة طبقا لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص على إقرار مبدأ المساهمة في تمويل التعليم العالي بصفة تدريجية ومن خلال إقرار رسوم للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل والقدرة على الأداء".

وقد طرح التراجع عن المجانية من خلال نص مشروع القانون الإطار لمتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي إشكالية تتعلق أساسا بدمقرطة التعليم الجامعي والإحالة إلى نص تنظيمي لإقرار شروط والكيفيات، وهو ما سيجعل ذلك رهين بتحكمات سياسة أكثر ما هي مبنية على شروط موضوعية وبالتالي سيتم توسيع من قاعدة الأداء على حساب المجانية[1]، وبالتالي الإجهاز على المجانية بصفة تدريجية. وهو الأمر الذي عمق الجدل خلال جل جلسات مناقشة مشروع القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، انتهت بتعديل عنوان الباب الثامن "مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، وتأكيد المجانية، وكذا المادة الخامسة والأربعين (45) التي تنص على أنه: "تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة. لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة".[2]

وهو النقاش الذي برز مرة أخرى في إطار تكوينات سميت بالتوقيت الميسر وكذا عند مناقشة مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[3] خاصة وأنه حاول تأكيد أمر الواقع من خلال ما أشارت إليه المادة الواحدة والثمانون (81) " لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر".

أما المادة 175 فتنص على أن: " على مستوى التعليم العالي، وطبقا لمادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و174 أعلاه:
أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاث سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتوفقين المحتاجين؛
ب - تحدت رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وبموافقة السلطات الحكومية المعنية."

([1])- طرح نفس الإشكال خاصة فيما يتعلق بملف منح التعليم العالي إذ كان المستهدف هو الطبقة الفقيرة وإقصاء الطبقة الميسورة، إلا أن تدبيرها قلص من الفئات المستفيدة إذ تم إقصاء شريحة معينة خاصة ما يتعلق بفئة الاجور لا تتجاوز 5000,00 درهم.

(2) - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

(3) - تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الأول دورة أكتوبر 2025، السنة التشريعية الخامسة: 2025-2026، والولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026.

من جانب آخر تحتل الإجراءات الرامية إلى تذليل المعوقات المادية، مكانة الصدارة في تجارب معظم الشعوب، وتتركز في مجموعة من الإجراءات أهمها: تأكيد المجانية، ومنح المساعدات للمحتاجين وتيسير الحصول على القروض الميسرة للدارسين وتوفير وسائل مواصلات بأسعار معقولة ونشر الجامعات، والعناية بالخدمات الاجتماعية[1]، لكن تعد مجانية التعليم كأقدم وأشهر[2] الإجراءات التي يلجأ إليها لتأكيد المساواة أمام الفرص التعليمية المتاحة، ودمقرطة التعليم.

فالمجانية يمكن أن تكون نسبية خاصة إذا تم الحديث عن النفقات التقليدية التي تتحملها الأسر لكي يتابع أبناؤها الدراسة الجامعية (الأدوات، السكنى بعيدا عن الأسرة، المواصلات...) فضلا عن الظروف التي يفرضها النظام الجامعي القائم، ومن أبرز الأمثلة "التكوينات الموازية، والكتب والمراجع" خاصة وأن المكتبات في الكليات تفتقر إلى الكتب والمراجع اللازمة والكافية.

وتطرح المجانية بشكل أساسي في كل إصلاح ما بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراته؛ فالمعارضون يرون إلغاء المجانية لكون التعليم سلعة وخدمة كباقي الخدمات لها تكلفتها، وبالتالي ضرورة الإنفاق وطلب الخدمة وتحمل تكاليفها ومصاريفها، كما أن مشاركة الدارس في تحمل نفقات تعليمه يمكن أن تجعل منه عنصر قادرا على الاستفادة مما يقدم له كما وكيفا، كما يشيعون بأن التعليم الخصوصي أفضل من التعليم العمومي كفاءة وفاعلية، كما يبررون كذلك تدهور مستوى التعليم بمجانيته إذ تسمح بالانتشار العددي على حساب الجودة وضعف البنيات التعليمية.

أما المؤيدون للمجانية فيرون أن مجانية التعليم هي قضية اجتماعية بامتياز ولا يجب أن ترتبط بأي إيديولوجية كما أن التعليم أصبح حقا دستوريا، وبالتالي لا يمكن المساس به، كما أن مجانية التعليم يمكن أن تكون وسيلة لإشهار الكفيل بالخروج من دائرة الفقر، وبالتالي تحقيق الرقي الاجتماعي.

لكن بين هذا الرأيين هناك رأي حاول التوفيق بين المعارضين والمؤيدين، من خلال القول على أن المجانية يجب أن تتحرك في سياق ما يعرف بالتوازن الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية المتباينة، فمجانية التعليم ليست سوى وسيلة

([1])- هاني محمد بهاء الدين: "تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول" إصدارات المركز الديمقراطي العربي لنشر 2016 ألمانيا، الطبعة الأولى 2017 نسخة الكترونية، ص 65.

([2])- لقد أسهمت إتاحة التعليم العالي للجماهير في العالمين الاسلامي والعربي أواخر القرن العشرين، في إعادة صياغة مفاهيم الذات والدين والأمة والسياسة، كما حدث في فرنسا عندما دخلتها الطباعة في القرن 16 م.

للتفصيل أكثر راجع: جورج عطية: "الكتاب في العالم الاسلامي"، سلسلة عالم المعرفة العدد 297، أكتوبر 2003، ص 235 وما يليها.

لهدف وهو التعليم[1]، وعلى هذا تعددت مقترحات ترشيد وضبط المجانية فهناك المقترحات الدولية[2] خاصة البنك الدولي، إذ تستبعد من المجانية التعليم العالي وخاصة الفئات الميسورة، وهو نفس ما ذهب إليه سابقا الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا النسخة الأولى من مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والتي لم يتم إقرارها.

كما يذهب هؤلاء إلى أن ترشيد المجانية سيعمل على اهتمام الطالب بتحصيل المعرفة والحد من الرسوب، وتحقيق تكافؤ الفرص حيث إن القادرين يتحملون نفقات تعلمهم وربما المساهمة في تعليم غيرهم، ومشاركة الأسر في تمويل التعليم من خلال الرسوم الرمزية. والإجراء المقترح في هذا الصدد هو تطبيق نظام الدعم التبادلي الذي يؤدي إلى حصول الطبقة الفقيرة على جزء من هذه الخدمات مجانا وجزء منها بمقابل مخفض ومدعم، بينما تتم تغطية عنصر التكلفة عن طريق زيادة أسعار تلك الخدمات بالنسبة لغير الفقراء في المجتمع، ويفترض في هذا النظام وجود تمييز سعري بحيث تباع الخدمات الاجتماعية بأسعار معقولة للطبقة ذات الدخل المتوسط وبأسعار أعلى للطبقة الأكثر يسرا في المجتمع[3]. لكن التساؤل يطرح حول كيفية تحديد الطبقات وعلى أي معيار.

من جانب آخر طرحت عدة وسائل أخرى إلى جانب المجانية خاصة "المنح الدراسية" و"القروض" وكلها تسير في اتجاه تحقيق هدف التعليم وتجاوز إشكالية دمقرطة التعليم الجامعي في كافة أوجهه، وهو التوجه الذي تبناه الميثاق الوطني للتربية والتكوين في المادة المائة والسبعة والسبعين (177) التي تؤكد على أنه: "يحدث نظام للقروض الدراسية، بشراكة بين الدولة والنظام البنكي، يمكن للطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية"، لكن بقي بدون تفعيل، خاصة وأن الظرفية السابقة لم تهيئ الشروط الموضوعية لذلك.

هكذا فدمقرطة التعليم الجامعي لابد أن تكون من صميم أجندة الفاعل العمومي، وتبلوره إلى سياسات عمومية ناجعة، وفعالة، وكفيلة بتحقيق أهداف الجامعة والرفع من جودة التكوين بها، وإتاحة الفرصة لكل الراغبين لولوج المعرفة والتكوين دون فوارق اجتماعية أو مجالية.

---

(1)- هاني محمد بهاء الدين، م.س، ص 69.

(2)- ورقة قدمها اليونسكو للمؤتمر الخامس لوزراء التربية العرب في يونيو 1994 وعنونها بـ"التعليم من أجل التنمية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" يطرح فيها الاقتصار في المجانية على التعليم الأساسي، أما المراحل التالية للطالب المساهمة في تعلمه، وهي نفس دعاوي البنك الدولي.

(3)- هاني محمد بهاء الدين، م.س، ص 70.

الفقرة الثانية: دمقرطة بنيات مرفق التعليم الجامعي و آفاق الإصلاح

إن دمقرطة التعليم الجامعي يجب أن تنطلق من مختلف بنياته وأجهزته سواء التقريرية أو التنفيذية أو حتى البنية الإدارية الجامعية؛ من خلال تكريس مبادئ الاشتراك والتشارك والشفافية في مختلف المهام والاختصاصات المسندة، وكذا من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبين الاستقلالية المنشودة.

أولا: الدمقرطة على مستوى مؤسسة الجامعة

إن دمقرطة الجامعة لا تكمن فقط في الاستقلال المؤسساتي والإداري والمالي والبيداغوجي الذي تتمتع بها، لكن تتجاوز ذلك إلى تأكيد الأهمية القصوى للقيم الديمقراطية ولإعمال الديمقراطية داخل أجهزتها، سواء من خلال مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة وكذا الجهاز الإداري للجامعة، وكل ذلك في علاقة مع المؤسسات الجامعية ومرتفقيها، وينطوي عليها العديد من المفاهيم والمبادئ سواء تعلق الأمر بالمشاركة والاشتراك في اتخاذ القرار، أو الحرية في إبداء الرأي والنقد والقبول بالرأي الآخر.

إن القرارات المتخذة على صعيد الجامعة لا يمكن أن تكون ناجعة وفعالة ومحققة للغايات ما لم تكن قائمة على القيم الديمقراطية، وما لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطبين بها. كما أن إقرار الديمقراطية في مرفق التعليم الجامعي لا يمكن فصله عن وضع الديمقراطية بالبلاد ككل، إذ أن الجامعة مؤسسة لا تنفصل عن البنية الكلية للنظام الاجتماعي والسياسي، وكذا عن البيئة التي توجد فيها[1].

فعلى مستوى مجلس الجامعة وبالرغم من التمثيلية الموسعة والمتضمنة لمختلف الفئات والهيئات، رغبة من المشرع في نجاعة القرارات المتخذة وتوسع دائرة المشاركة والاشتراك ودمقرطة هذه المجالس، إلا أن واقع الممارسة يؤكد خلاف ذلك، خاصة وأن اختيار رئيس المجلس (رئيس الجامعة) يكون من طرف سلطات الوصاية، ولم تحدد النصوص المنظمة أي آلية لمراقبته ومحاسبته أمام المجلس.

([1])- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2019-2020، ص 300.

فمشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار تتسم بالضعف، كما سجلت مستويات مدنية وفق دراسة انجزها البنك الدولي[1] حول جامعات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما ربطت بين تدني مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار على مستوى هاته الدول، مع استبعادهم في صنع القرار على مستوى الجامعات كذلك، كما أن توسيع دائرة المشاركة له أثر على تحسين الديمقراطية وتحديد التميز الأكاديمي[2].

كما ترتبط دمقرطة مجلس الجامعة كذلك بضعف تمثيلية بعض الفئات؛ خاصة الموظفين الإداريين والطلبة وكذا تبعية الفئة الأولى للإدارة الجامعية وخضوعها للهرم التسلسلي الإداري والسلطة الرئاسية؛ مما يضعف من استقلالية رأيها وحريتها في المناقشة وإبداء الرأي والمساهمة الفعالة، ونفس الأمر ينطبق كذلك على مديري وعمداء المؤسسات الجامعية نظرا لعلاقتهم المباشرة مع رئيس الجامعة.

وارتباطا برئيس الجامعة فإن الأخذ بقيم الديمقراطية يستدعي إعادة النظر، في طريق اختيار رؤساء الجامعات على غرار بعض الأنظمة المقارنة كالنموذج الفرنسي، والتي تأخذ بمبدأ الانتخاب كآلية ديمقراطية، مما يحتم في نفس الوقت على الرئيس تقديم الحصيلة أمام مجلس الجامعة والمحاسبة، وبالتالي الربط بين المسؤولية والمحاسبة كمبدأ دستوري وديمقراطي، كما يفتح إمكانية مساءلة مجلس الجامعة للرئيس انطلاقا من مشروع الذي تقدم به لتطوير الجامعة.

إن مسألة انتخاب رئيس الجامعة ستبعد مهام قيادة الجامعة من الحسابات السياسية، وتطفي نوعا من الشفافية في الانتخاب وفي التدبير بصفة عامة بعيدا عن أساليب القيادة التسلطية، وتأثير العوامل السياسية بشكل زائد ومبالغ فيه في الإدارة الجامعية، وهيمنة منطق الولاءات السياسية في اختيار رؤساء الجامعات.

من جانب آخر يشكل عدم وضوح العديد من الاختصاصات المنوطة بالجامعات عائقا أمام دمقرطتها، حيث يبرز منطق التعليمات بشكل كبير، وعدم القدرة على الإبداع والابتكار مخافة الوقوع في الخطأ والمحاسبة، كما يتم تهميش دور الأجهزة التقريرية على حساب هيمنة رئيس الجامعة في تفسيره للعديد من الاختصاصات.

كما أن وضع المشرع لهيئات إلى جانب الجامعة يؤثر بشكل أساسي على تمظهرات الدمقرطة، فتنصيص القانون رقم 01.00 على اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي والمهام المنوطة بها، جعلها بشكل أساسي تملك سلطة تقريرية أعلى

([1])- البنك الدولي: "الجامعات تحت المجهر مقارنة معيارية لحوكمة الجامعات من أجل تحديث التعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مارس 2012، ص 48.

([2])- البنك الدولي، م.س، ص 48.

وتتجاوز بذلك الأجهزة التقريرية للجامعات، ويقلص من هامش الدمقرطة والاستقلالية؛ مما يستوجب وضوح الاختصاصات وتوسيع هامش الاستقلالية والدمقرطة الممنوحة للجامعات ولهيئاتها التقريرية.

من جانب آخر يعد التنصيص على مجلس الأمناء في مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[1]، والذي لم يكن ينص عليه القانون 01.00، أن رئيسه يعين بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي (المادة 31 من مشروع قانون 59.24) الذي أسندت إليه مهام مواكبة الجامعة وتيسير اندماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترافع لفائدتها في مختلف الأوساط المؤسساتية الجهوية والوطنية. وبالتالي فسيعد ضربا في استقلالية القرار الجامعي الذي يبقى من صميم اختصاصات مجلس الجامعة، وسيمس بشكل كبير دمقرطة القرار الجامعي.

هكذا وإذا كانت الغاية من الإحداث إيجاد آلية للتنسيق وتجاوز إشكالية تغير استراتيجيات العمل بالنسبة لرؤساء الجامعات في كل ولاية رئيس، وعدم استمرارية بعض المشاريع وتعثر بعضها، فإن الصيغة التي طرحت في المشروع تضع مجلس الأمناء فوق الجامعة وجهاز تقريري أكثر مما هو تنسيقي.

كما أنه سيتم السقوط مرة أخرى في تضخم الأجهزة وكثرة المتدخلين في غياب عنصر الفعالية والمردودية والنجاعة. فبحسب المادة 42 من مشروع القانون رقم 59.24، يضم مجلس الأمناء ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية بالتعليم العالي والتربية الوطنية والمالية والتشغيل، إضافة إلى أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة ووالي الجهة أو من ينوب عنه، إلى جانب رؤساء مجالس الجهات المعنية ورؤساء الجامعات، وشخصيات تمثل المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وأخرى ذات خبرة وكفاءة، ثم عضوين منتخبين عن الأساتذة والأطر الإدارية والتقنية.

هكذا فإن نجاح أي إصلاح للجامعة وفعالية أي سياسة عمومية مرتبطة بها، تقتضي ربط ذلك بالاستقلالية والدمقرطة.

---

[1]- أثار مشروع القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي نقاشا واسعا وخلق توترا وقلقا في الساحة الجامعية سواء على مستوى المنهجية المتبعة في إعداده وظرفية المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، أو على مستوى مضمونه؛ حيث جاء بمقاربة جديدة للحكامة داخل الجامعة العمومية (فضلا عن قضايا أخرى مثل التعليم الخاص، التوقيت الميسر،...)، حيث نص على إحداث جهازين أساسيين: مجلس الأمناء ومجلس الجامعة (المادة 29).

فمبدأ دمقرطة الجامعة يستوجب في العمق التجديد بالنظر إلى الدور الفعال للجامعة في إطار اعتماد معايير موضوعية، تضمن انخراطها الكلي في الحركة الاجتماعية والثقافية للبلد، كعنصر فاعل وأساسي، وهو مبدأ سيظل رهين بمدى توسيع وتحقق الممارسة الديمقراطية كذلك خارج الجامعة على مستوى العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة[1].

إن التحديات المطروحة أمام الجامعة، تفرض تجسيد استقلالية الجامعات في إطار تعاقدي مع الدولة، وتكريس الدمقرطة على مستوى الهياكل واتخاذ القرار، مع ما يرتبط بذلك من تحمل المسؤوليات وربطها بالمحاسبة. وهو ما يتطلب تحولات ثقافية وإدارية داخل الجامعة وخارجها، وايمانا بالتقييم المؤسساتي وبالعمل الجماعي وتقييم الأثر.

ثانيا: الدمقرطة على مستوى المؤسسات الجامعية

إذا كانت المؤسسات الجامعية تهدف إلى تكوين وخدمة المجتمع، ونقل المعرفة في مختلف التخصصات بما فيها مجال الديمقراطية، فإن هذه المؤسسات كفضاء لتلقين الديمقراطية وآلياتها وطرق ممارستها وأساليبها، يفترض فيها أن تمارس فيها الديمقراطية، وأن تكرسها في مختلف بنياتها ومكوناتها سواء على مستوى رئيس المؤسسة الجامعية أو مجلس المؤسسة أو في العلاقات الوظيفية، وكذا بين مختلف الهيئات والطلبة، والتي من شأنها أن تحقق جوا أكاديميا وديمقراطيا يتيح التفاعل والتشارك بين جميع المكونات ويوفر الفضاء الملائم للتكوين والبحث العلمي.[2]

فعلى مستوى مجالس المؤسسات فرغم تعدد الفئات الممثلة[3] وانفتاحها على كل مكونات وفئات المؤسسات الجامعية، لكن دمقرطتها يستوجب التكافؤ على مستوى التمثيلية بداية، ثم على مستوى المشاركة والأخذ بالرأي وإشراك الجميع في اتخاذ القرار ثانية، دون هيمنة رئيس المجلس وتبعية بعض مكونات المجلس لسلطته الرئاسية.

([1])- محمد لعمير وعبد الحق الوسولي، "التعليم العالي بالمغرب بين مشاريع الإصلاح وواقع الأزمة" مجلة التحرر العدد 4-2015، مطبعة كوثر برنت. ص 70

([2])- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا"م. س، ص 302.

([3])- يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وهم العميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيسا، ونواب العمداء أو المديرون المساعدون؛ يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس، ورؤساء الشعب. ثم أعضاء معينون وهم أربعة شخصيات من خارج المؤسسة، وأعضاء منتخبون منهم: أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي وأربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو المبرزين حسب اختصاص المؤسسة، وأربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين، والمساعدين وكذا عن أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة، ثم المستخدمون الإداريون والتقنيون منهم؛ ممثل واحد عن الفئة المنتمية من السلم 1 إلى السلم 5 ، وواحد عن الفئة المنتمية من السلم 6 إلى 9 فما فوق، ثم الطلبة، بممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث. كما يمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفء حسب النقطة المدرجة في جدول أعمال المجلس.
راجع المادة 2 و3 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها، وكذا كيفية سيرها، الصادر في ج.ر عدد 5016 بتاريخ 27 يونيو 2002 ص 1919.

فعمل مجالس المؤسسات اتسم بالتواضع ودورها في صناعة وتدبير المؤسسات بالرغم من إقدام المشرع على ضم جميع الفاعلين من داخل المؤسسة ومن خارجها، كما أن بعض الفئات لم تتحمس لفكرة الانضمام لمجلس المؤسسة خاصة من لدن الطلبة واستمرار عدم اهتمام الأعضاء المعينين الممثلين للقطاعات الاقتصادية بسبب غياب انفتاح بين المؤسسة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي[1] وكذا طبيعة العلاقة التي تربط بين العميد رئيس المؤسسة بباقي الفاعلين.

ويستمر كذلك الخلل داخل تركيبة المجلس على مستوى عدد الأعضاء المنتخبين خاصة في إطار الكليات المتعددة التخصصات المحدثة في الآونة الأخيرة، مقابل تواجد أكبر لهذه الفئة بالمؤسسات القديمة ككليات العلوم والآداب والحقوق، مما يؤثر بشكل كبير على دمقرطة القرارات ومشاركة مختلف الفاعلين في بلورة القرار.

أما على مستوى تعيين رؤساء المؤسسات فإن مسطرة التعيين في حد ذاتها تحيد عن الديمقراطية، إذ يلعب رئيس الجامعة دورا حاسما في هذا الاختيار سواء من خلال اقتراح تعيين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات المدروسة من طرف اللجنة المذكورة على مجلس الجامعة الذي يقدم ثلاث ترشيحات للوزارة الوصية، لتحال على رئيس الحكومة قصد التعيين بواسطة مرسوم، وبذلك لابد من إعادة النظر في طرق اختيار عمداء ومديري المؤسسات الجامعية بناء على معايير الكفاءة والتنافسية وشروط تثمين مناصب المسؤولية[2] وتحقيق الديمقراطية وربط المسؤولية بالحاسبة.

من جانب آخر وحتى يتحقق المناخ الديمقراطي في المؤسسة الجامعية لابد من التفكير في الممارسات الإدارية الجيدة، والتواصل الفعال بين مختلف مكونات المؤسسة وعدم الاقصاء، حيث إن الإدارة في ظل الديمقراطية تصبح عملية اجتماعية إنسانية وتكوينية، تهتم بالأفراد وتحترم شخصياتهم وميولاتهم، وتنسيق الجهود بين الإداريين والطلبة ومشاركتهم الواسعة في تدبير شؤونهم.

خاتمة:

إن التحولات التي يعرفها المرفق العام بصفة عامة ومرفق التعليم الجامعي خصوصا، يحتم على المدبرين العموميين الانخراط في ديناميات التحولات ورفع التحديات المطروحة أمام المرفق خاصة ما يتعلق بدمقرطته؛ بما يحقق رضى المرتفق وجودة الخدمات المقدمة.

([1])- إدريس فخور: "إدارة شؤون الجامعات بالمغرب: قراءة في النظام القانوني وآليات التدبير الإداري" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 162.

([2])- التوصية الرابعة من رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، رأي رقم 2015/1 أبريل 2015، ص 12.

إن نجاح أي سياسة عمومية في التعليم الجامعي، وتحقيق الإصلاح والخروج من دوامة أزمة مرفق التعليم الجامعي بالمغرب يقتضي تقوية وتعزيز الاستقلالية والدمقرطة كركائز أساسية لا محيد عنها، وما يرتبط بها من مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة واستقلالية الرأي والقرار، بالإضافة إلى منح الإمكانيات المالية الكفيلة ببلورة التصورات إلى قرارات وإجراءات فعلية.

هكذا إن دمقرطة مرفق التعليم الجامعي رهين ببلورة سياسة عمومية ناجعة وديمقراطية التوجهات والأولويات، بما يستلزم الانتقال بمرفق التعليم الجامعي من مرفق "إعادة الإنتاج" إنتاج التفاوتات المعرفية والثقافية والاجتماعية والمجالية والجهوية والمهنية والطبقية، إلى مرفق الديمقراطية؛ تسود به العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتحديث والتغيير والجودة والانتماء الشامل للمجتمع.

فربح رهانات الدمقرطة في ظل عالم متحول يحتم العمل وفق عدة محددات أساسية كمداخل؛ تتمثل في اعتبار مرفق التعليم الجامعي مرفقا حيويا وقطاعا منتجا، واستثماريا وكذا تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والممارسات الجيدة في كل أبعادها.

لائحة المراجع:

- عبد الرحيم عمران: "الجامعة المغربية ورهانات الديمقراطية، منشورات الموجة، مطبعة دار القرويين،"، الطبعة الأولى 1999.
- البنك الدولي: "الجامعات تحت المجهر مقارنة معيارية لحوكمة الجامعات من أجل تحديث التعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مارس 2012.
- جورج عطية: "الكتاب في العالم الاسلامي"، سلسلة عالم المعرفة العدد 297، أكتوبر 2003.
- عبد النبي رجواني: "حول إصلاح التعليم مساءلة الخطاب ودعوة للاستشراق"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات الكتاب 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007.
- محمد لعمير وعبد الحق الوسولي، "التعليم العالي بالمغرب بين مشاريع الإصلاح وواقع الأزمة" مجلة التحرر العدد 4-2015، مطبعة كوثر برنت.
- هاني محمد بهاء الدين: "تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول" إصدارات المركز الديمقراطي العربي لنشر 2016 ألمانيا، الطبعة الأولى 2017.

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العل مي2015 2030-من أجل إرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء".
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي: التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي 2009 – 2012.
- إدريس فخور: "إدارة شؤون الجامعات بالمغرب: قراءة في النظام القانوني وآليات التدبير الإداري" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2012-2013.
- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2019-2020.
- تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الأول دورة أكتوبر 2025، السنة التشريعية الخامسة: 2025-2026، والولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026.
- المجلس الأعلى للتعليم: التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين: 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، منشورات المجلس الأعلى للتعليم دجنبر 2014.
- رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، رأي رقم 2015/1 أبريل 2015.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019.
- قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000).
- المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها، وكذا كيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 27 يونيو 2002.